



الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري
«XO»U «C»++»«F» «C»«U»«E» «O»H«E»«J»«E»«Q»
Haute Autorité de la Communication Audiovisuelle

Haute Autorité de la Communication Audiovisuelle منشور على (<https://www.haca.ma>)

الرئيسية > قرار "م.أ.ت.س.ب" رقم 56-15

[A] [1] ⁺A [1]

قرار "م.أ.ت.س.ب" رقم 56-15

10 سبتمبر 2015

قرار "م.أ.ت.س.ب." رقم 56-15

المؤرخ في 26 ذو القعدة 1436 (10 شتنبر 2015)

المتعلق بتغطية المساطر القضائية

من طرف شركة "صورياد-القناة الثانية"

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

بناء على الدستور، ولاسيما الفصلين 23 و119 منه ؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (الموافق لـ 31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري كما تم تغييره وتتميمه، خصوصا المادتين 3 (المقاطع 8 و11 و16) و16 منه ؛

وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر الأمر بتنفيذه بالظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) خصوصا ديباجته، والمواد 3 و4 و46 (الفقرة الأخيرة) و48 و49 و63 ؛

وبناء على دفتر تحملات شركة " صورياد-القناة الثانية " خصوصا المادة 3.53 ؛

وبناء على توصية المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري المؤرخة في 20 من جمادى الثانية 1426 (27 يوليو 2005) المتعلقة بتغطية المساطر القضائية من طرف وسائل الإعلام السمعية البصرية ؛

وبعد الإطلاع على التقرير الذي أعدته المديرية العامة للاتصال السمعي البصري بخصوص النشرة الإخبارية ليوم 09 مارس 2015 التي بثتها الخدمة التلفزية " القناة الثانية " ؛

وبعد الإطلاع على شكاية المحامين السادة "محمد كرم" و"عبد الكبير طبيح" و"محمد المسكيني" نيابة عن موكلهم السادة "مصطفى حيم" و"بلقاسم لغدايش" و"العربي المكتفي"، ضد القناة الثانية بخصوص نفس الموضوع، والمتوصل بها بتاريخ 13 مارس 2015 ؛

وبعد المداولة :

وحيث إنه في إطار التتبع المنتظم للبرامج التي تبثها الخدمات الإذاعية والتلفزية، سجلت الهيئة العليا للإتصال السمعي البصري ملاحظات بخصوص النشرة الإخبارية ليوم 09 مارس 2015 التي بثتها الخدمة التلفزية " القناة الثانية " والتي قدمت خبرا خصصته لما أسمته " ملف السطو على عقارات الأجانب"، إذ أشارت في بدايته إلى أن هذا الخبر يُبث قبل النظر في القضية أمام محكمة الإستئناف، بعدما صدر الحكم ابتدائيا بإدانة المتهمين وذلك باستعمال عبارات من قبيل : "السلطة القضائية تتابع الملف" "السلطة القضائية تتابع الملف" "السلطة القضائية تتابع الملف" "السلطة القضائية تتابع الملف".

[illegible]

: □□□□ □□□□□□ □□□□□

00 00000000 00000000 00000 00 00 00 00000000 0000 0000 -
 0 00000000 000000 00 00000000 0000 00 0000 00000000

00000 00000 00 00000 00000 00 00000 00000 000 (...)
 : 00000 00 00000 000

[illegible]

[illegible]

وحيث إن النشرة الإخبارية السالفة الذكر قدّمت في مجملها تصريحات اعتبرت المشتبه فيهم على أنهم هم من قاموا بالمنسوب إليهم، وذلك دون ترك مسافة أو مجال للشك أو الإحتمال، من خلال توظيف عبارات من قبيل ما سلف ذكره، مما يجعل المتعهد قد أخلّ بالتزاماته المتعلقة باحترام قرينة البراءة، وذلك من خلال إدانة المشتبه فيهم بما تُسبب إليهم وتقديّمهم كذلك للجمهور، رغم أن القضية لازالت معروضة أمام أنظار القضاء ؛

وحيث قرّر المجلس الأعلى للإتصال السمعي البصري، خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 11 يونيو 2015 توجيه طلب توضيحات للمتعهد بناء على ما تمّ تسجيله من ملاحظات ؛

وحيث إن الهيئة العليا للإتصال السمعي البصري توّصلت بتاريخ¹⁴ يوليو 2015 برسالة شركة "صورياد-القناة الثانية" تَعْرِض من خلالها مجموعة من المعطيات حول الملاحظات المسجلة سلفاً ؛

وحيث إنه يتعين، تبعاً لذلك، اتخاذ ما يلزم في حق المتعهد " صورياد-القناة الثانية " ؛

لهذه الأسباب :

1- يصرّح أن شركة "صورياد-القناة الثانية " لم تحترم المقتضيات القانونية والتنظيمية المذكورة أعلاه ؛

2- يوجّه إنذاراً لشركة "صورياد-القناة الثانية " ؛

3- يقرّر تبليغ قراره هذا إلى شركة "صورياد-القناة الثانية "، ونشره بالجريدة الرسمية.

تمّ تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 26 من ذي القعدة 1436 الموافق لـ (10 شتنبر 2015)، بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيدة أمينة لمربني الوهابي، رئيسة، والسيدة والسادة محمد كلاوي، محمد عبد الرحيم، بوشعيب أوعبي، طالع سعود الاطلسي وخديجة الكور، أعضاء.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

الرئيسة

أمينة لمربني الوهابي

روابط

<https://www.haca.ma/ar/javascript%3A%3B> [1]